# تفريغات سلسلة الهدى والنور

الشريط رقم: 145

## للعلاَّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ
-رحمه الله-

**سلسلة الهدى والنور-145**

**محتويات الشريط :-**

**1 - هل حقاً أن الصلاة تكفر الصغائر والكبائر؟ وما صفة هذه الصلاة.؟ ( 00:03:10 )**

**2 - هل يصح حديث " من أم قوماً فخص نفسه بالدعاء فقد خانهم ".؟ ( 00:23:26 )**

**3 - هل من السنة ختم دعاء القنوت بالصلاة والسلام على النبي محمد صلى الله عليه وسلم.؟ ( 00:29:54 )**

**4 - هل من السنة ختم خطبة الجمعة بالدعاء.؟ ( 00:37:33 )**

**5 - ما هي السنة في الدعاء في الصلاة ، إفراد الدعاء أم جمعه.؟ ( 00:43:42 )**

**6 - رجل ترك الصلاة والصيام ثم تاب إلى الله فهل عليه أن يقضيهما.؟ ( 00:46:36 )**

**7 - حديث ( إختلاف أمتي رحمة ) هل هو صحيح .؟ ( 00:55:04 )**

**8 - تعليق الشيخ على قول بعض العوام : سألت الشيخ فلان وفلان وارتاح قلبي لرأي الشيخ الفلاني . ( 00:55:55 )**

**9 - كلام الشيخ على غربة الدين وشرحه لحديث ( بدأ الإسلام غريباً .. ) الحديث . ( 01:05:53 )**



**ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.**

السائل : شيخنا نحن كسلفيين مثلا, إيش موقفنا من هذه الأقوال, يعني تجد في المسألة الواحدة عشرة أقوال ... ؟

الشيخ : ... نحن لسنا كسلفيين, نحن سلفيون.

السائل : بقول إيش موقفنا من هذه الأقوال المختلفة اللي ممكن تكون في معنى الآية أو معنى الحديث في حكم شرعي, عدة أقوال خاصة للسلفيين في المسألة الواحدة؟

الشيخ : ما شاء الله.

السائل : معنى ...

الشيخ : يبدو عندك دراسة جديدة.

السائل : يعني هذا بتمر على الواحد مسألة من المسائل, بتمر عليه أقوال, صدقني في مسألة قبل كم يوم بالنسبة

لمغفرة الذنوب, يعني في أقوال يكاد لا تقل عن ثلاثين قولا ... إيش موقفنا من هذه الأقوال المختلفة؟

الشيخ : موقفنا ما كان ... وما كان محتملا رجحنا ما عندنا, وعذرنا غيرنا, شو رأيك؟

السائل : والله يعني في إيجابية في الموضوع أنا شايف.

من الأقوال حتى الأئمة أنفسهم بنسفوا هذه الأقوال بالبطلان بكذا, هذا القول باطل, لكن تجد أنه لما تقرأ الأدلة وترى آراء الأئمة الآخرين, تجد أن هذا الرأي وجيه مش باطل كما هم يدعوا, هذه حصلت فعلا في أكثر من قضية وأكثر من مسألة.

الشيخ : آه لما بتكون جادا في البحث فيجب أن تضرب مثلا لمسألة قال فيها بعض الأئمة إن القول الذي يخالفنا باطل, مع ذلك تجد أنت لهذا القول وجاهة ودليلا.

السائل : المثل اللي نحن فيه.

الشيخ : وهو؟

السائل : موضوع أن الصلاة تكفر الذنوب.

الشيخ : الصلاة؟

السائل : تكفر الذنوب صغيرها وكبيرها.

الشيخ : أي نعم.

السائل : ففعلا وجدنا من الأئمة مثل ابن كذا الحنبلي وغيره من الأئمة, يقول أن هذا القول باطل, لا يزل في إصرار على أن هذا القول باطل.

الشيخ : طيب كمل الجواب.

السائل : أين الوجاهة؟

الشيخ : أيوه شايف أبو يحيى بالمرصاد.

السائل : الوجاهة أن الشيخ يقول إنها تكفر الذنوب.

الشيخ : شو بدك بالشيخ أنت.

السائل : أنا اقتنعت فيه الرأي.

الشيخ : لا خذ دليله, شو بدك بالشيخ, ما في فرق عندك بين الشيخ وبين الفريخ, إذا كان الدليل معهما.

السائل : تمام بظل هم نفس الأدلة اللي نحن نستعملها, هم يحكوا عنها وعارفينها.

الشيخ : هذا خلاف كلامك الذي مهدت له, نحن بدنا قول يقول فيه بعض الأئمة باطل, والدليل فعلا قام على

بطلانه.

السائل : هنا على بطلانه ما في.

الشيخ : فإذا؟

السائل : أنا بقول قول الأئمة, أنا لا زلت في أقوال العلماء بغض النظر عن الأدلة الآن, يعني أقوال العلماء تجد المسائل كلها ...

الشيخ : بدك تسمع كلامك الظاهر اللي نسيته؟ سمعه يا أبو ليلى, سمعه, اسمع كلامك, أنت قلت إنهم يقولون باطل.

السائل : وما زلت بقول هذا القول, يقولون عنه قول باطل.

الشيخ : نحن عم نقول لك ما هو دليل البطلان؟ فإذا كان فيه دليل فنحن معهم, وإن لم يكن فيه دليل فهو باطل, نحن أجبناك بجواب موجز, وقلت أنت كلمتك, إن كانت المسألة عليها دليل أخذنا بما يقول الدليل ورددنا ما يخالفه, وإن كان ما في عليها دليل, فنحن نرجح ونعذر الآخرين ...

السائل : يعني كل الأدلة اللي أنت ذاكرها هم يعرفوها؟

الشيخ : لا, أنت مشكلتك بتعيد الماضي ما تضم إليه الجديد, شو جوابهم على : **( من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كما ولدته أمه )**؟

السائل : جوابهم زي جوابك في الواقع ...

الشيخ : إذا لماذا تتعب حالك؟

السائل : أنا, لأنهم مركزين على هذا الموضوع بالذات, موضوع الصلاة وتكفير الذنوب هي القضية, لكن والله يقولون مثل ما أنت بتقول الحقيقة, وأنا قلت هذا الكلام البارحة لأبي عبد الله, قلت له: يا أبا عبد الله حديث الحج يصدمه, ضد مذهبهم في الموضوع, فقال لي: سبحان الله أنا مش فاهم ليش يثبتوا مع هذا الحديث مرة ويخالفوا الحديث هذا مرة أخرى, وهذا واضح في المسألة هذه.

الشيخ : أنا خايف أنت يا شيخ علي تنعدي

السائل : والله في أمراض معدية وفي أمراض مش معدية.

الشيخ : أي نعم.

السائل : أنا لازم جنبهم من الأمراض المعدية بمضاد حيوي.

الشيخ : كويسة هذه.

السائل : أقول بالنسبة للأخ أبي يحيى إنه نحن درسنا قضية أن الصلاة تكفر الذنوب, وطبعا فيه أقوال عديدة ...

السائل : أنا لازم اللي قاله الشيخ قاله لي, فيعني إعادة الحوار تكون من صالحي.

طالب : فنحن اللي خلانا نتراجع عن قولنا الصحيح, أنه قبل ما أسمع من الشيخ فقرأنا من كتاب ابن رجب الحنبلي في شرح خمسين حديثا, فيقول بأن : " من يقول أن الصلاة تكفر الذنوب الصغيرة والكبيرة دون التوبة من الذنوب الكبيرة هو قول أشبه بالجهمية وهو باطل " أنا قلت غريب هذه القضية طويلة وعريضة, وليش هو ادعى بهذا القول, فقال لي شيخك يقول بهذا القول أبو عبد الله أحمد عطية, قلت وين هذا؟ اطلعنا كتاب شرح مشكاة المصابيح للشيخ, وإذا الشيخ يقول بهذا فعلا, قرأته.

الشيخ : لا تقل هذا.

السائل : نعم.

الشيخ : لا تقل هذا.

السائل : كيف؟

الشيخ : ... كنت حاضرا الجلسة أم لا؟

السائل : نعم كنت حاضر الجلسة.

الشيخ : يجوز ينسب إليّ هذا القول؟

السائل : الصلاة تكفر الصغيرة والكبيرة.

سائل آخر : على إطلاقها بين أنت في قيد ...

السائل : المعروف أنه في قيد على أن تكون هذه الصلاة هيك, بدك تقول ...

الشيخ : مش أنا بدي, بدك أنت تنقل ..

السائل : تكون الصلاة موافقة للسنة وليست أي صلاة, هذا معروف ضمنا أنه لما نقصد الصلاة تكون مئة بالمئة, هذا اللي نعنيه, أما الصلاة المخالفة للسنة الله يعين صاحبها.

الشيخ : هي الأصل, وقد ذكرنا لكم الحديث ( **إن الرجل ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها ...** ) إلى آخره, فمن أين أن تكتب له الصلاة كاملة؟

السائل : هم مع الأخذ الاعتبار بأن هذه الصلاة لو كانت كصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ما يقولون إنها تكفر الذنوب الكبيرة.

الشيخ : هذا هو القول الباطل, ورد لأقوال الرسول الصريحة, وكمان الواحد إذا حج كما قال عليه السلام: ( **فلم**

يرفث ولم يفسق خرج كيوم ولدته أمه ) يطلع حامل الكبائر ونظيف من الصغائر, هذا هو الباطل بالذات.

السائل : والله يا أستاذي الصحيح فهمهم لهذا الحديث بخلاف مفهومهم للحديث الآخر.

سائر آخر : هي القضية الله سبحانه وتعالى إذا الله يريد أن يكفر عن صلاة واحدة يغفر الذنوب, فالله يغفر ما شاء, فالمسألة ...

الشيخ : بعدين : (( إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ... )) فاجتناب الكبائر مكفرات للصغائر, شو بقي فضل للصلاة والحج ... إلى آخره, إذا كانت هي إيش؟ تمحو الصغائر فقط.

السائل : الشبهة جاية من مجموعة الأدلة اللي بتقول: ( ما اجتنبت الكبائر ) أو: ( ما اجتنبت الكبائر ) هذا الحديث: ( الصلاة إلى الصلاة, الجمعة إلى الجمعة, رمضان إلى رمضان ) كلها ما اجتنبت الكبائر, فهذا القيد جعلوه قيدا وحكموه على كل الأدلة الأخرى اللي هي في موضوع الصلاة والصوم والأعمال الصالحة.

الشيخ : لذلك نحن أجبناك فتعيد الإشكالات ولا تعيد الرد عليها, ولذلك أنا خايف عليك أنه تسري العدوى, لا هيك ولا هيك, شو بقولوا عن الطاووس والغراب, شو قصتهم ...

لو لم يكن هناك إلا قضية الصلاة, الجواب كما سمعت لكن أنتم عم تنقلوا التعميم, تركنا الصلاة وقلنا هيك لا تكفر إلا الصغائر, طيب والأشياء الأخرى؟ المكفرات الأخرى اللي ألف فيها الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك, شو نقول عنها هذه؟ نخلط شعبان برمضان, لا بنترك الصلاة هذه فضيلتها مع ذلك قلنا لك ما اجتنبت الكبائر, كان شرطا كشرط (( إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا )) ثم لما قيل للرسول : " ما بالنا نقصر وقد أمنا " قال : ( صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ) فإذا هذا الشرط كان ثم رفعه الله رحمة بالمؤمنين كما رفع : (( وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ )) فمثل هؤلاء كمثل من تمسك بهذه الآية: (( وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء )) لكن شوفوا تمام الآية, شوفوا سبب نزول الآية (( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ )) قال: نعم. انتهت المشكلة ما في مؤاخذة فيما يجول في القلب.

السائل : فيما قرأنا بناء على نصيحتك, المكفرات التي ذكرتها أستاذي اللي أنت قرأتها فعلا, ذاكر مجموعة كبيرة من الأحاديث تتعلق بهذا الموضوع بخصوص تكفير الذنوب, وطبعا جيب استشهادها وطرقها, وبمجموعها وبكل شيء, والذي أذكره أنه يميل لهذا القول, لكن في موضوع الصلاة بختلف الموضوع ليش ما عارف ؟ بتصير أقوال الأئمة تختلف, بعدين عم يفرجني أبو عبد الله قبل يومين جاء وسهر عندي, جاب المجلد الرابع من الأحاديث

الصحيحة, في عنوان أبدا صريح في موضوع أن الصلاة تكفر الذنوب كلها كما قلت أنت اليوم, الصلاة تكفر الذنوب كلها, يعني هذا مكتوب.

الشيخ : أي نعم, لذلك الموضوع لا يعني أن نضيع الوقت حول إنه تكفر الذنوب كلها كبيرها وصغيرها أم لا, إنما يدار الموضوع حول صفة الصلاة هذه التي تكفر الذنوب كلها, لأن هذا هو الذي يهمنا من الناحية العملية.

السائل : أي نعم وهنا تكمن الفائدة.

سائل آخر : آه, وإلا نضيع وقتنا نبحث في المسألة قولان.

السائل : المأموم في هذه الحالة, المأموم بتكون صفة صلاته صفة صحيحة؟

الشيخ : شلون بتكون صحيحة؟

السائل : يعني صلاته مقبولة؟

الشيخ : ما فهمت.

السائل : المأموم وليس الإمام, هل تكون صلاته في هذه الحالة ضابطة ...

الشيخ : أي حالة يا أخي؟

السائل : اللي هو كان مأموم فيها.

الشيخ : أخي فهمت المأموم بس الحالة ما فهمتها.

سائل آخر : يعني إذا ما خشع إذا ما ...

الشيخ : لا بالعكس.

السائل : يعني إذا كان الإمام غير خاشع وما كانت الصلاة على حقيقتها المأموم بتكون صلاته مثل الإمام أم تكون ناقصة ؟.

سائل آخر : الصلاة للمأموم أليست مفهومة, ... يعني في هذه الحالة بتكون صلاته تكون تكفر الذنوب حتى لو فكر فيها أو شك فيها.

الشيخ : أي ذنوب الكبائر والصغائر أم ماذا؟

سائل آخر : الكبائر والصغائر نعم.

الشيخ : بدنا نشوف شو سؤاله الكبائر والصغائر, لماذا ربطتها بالمقتدي, في عندك أنت إمام أم مقتدي أم منفرد, تقدر تقول يصلي صلاة يستحق بها تكفير الكبائر؟ إذا لماذا سألت هذا السؤال ...

طالب : أنا بحكي أنه مادام المأموم مكفولة صلاته إذا لازم تكون صلاته صحيحة.

الشيخ : شو عم تخربط وأنت مهندس, الآن البحث في أن الصلاة صحيحة أم غير صحيحة, البحث هل هي مكفرة للكبائر أم لا؟ الله يهديك قل آمين.

السائل : آمين.

الشيخ : الصلاة صحيحة ما في إشكال, الصلاة صحيحة إذا جاء بالواجبات والأركان وانتهى الموضوع, أما إذا ما خشع في الصلاة, طيب هذا الذي ما خشع في الصلاة صلاته صحيحة لكن هذا ما يستحق أنه تكفر ذنوبه كلها, وهذا عشرها تسعها ثمنها, بالكثير الكثير نصفها, يكثر خير الله إذا كان قبل منها نصفها.

السائل : يعني بها تمحو السيئات؟

الشيخ : أي نعم, لذلك قلت أنا آنفا مضيعة للبحث أنها تكفر للسيئات الكبائر أم الصغائر, هذا علمه عند الله, لكن نحن ياترى شو نوعية صلاتنا اللي عم نصليها, نستحق بها نسبة معينة من التكفير, أم كل التكفير, أعني أنا بقول الآن بتكفر الصغائر, طيب أي صلاة اللي بتكفر الصغائر؟

السائل : ...

الشيخ : شايف شلون من أجل نهون عليكم أي صلاة تكفر الصغائر كلها, صلاتنا نحن اليوم الله أعلم, قد يكون لبعض الناس أما أكثر الناس لا, أكثر الناس يعني ممكن أن يقال أسقطوا الفريضة عنهم, لأنهم جاؤوا بالشروط والأركان, فيقال شرعا صلوا, لكن بعض الناس يقال ارجع فصل فإنك لك تصل, فإذا كثير من الناس نقدر نقول اليوم صلاتهم أسقطوا الفريضة عنهم, أما أن صلاتهم كفرت عنهم ذنوبهم كلها ولو الصغائر, لا نستطيع أن نقول هيك, لأنه بلا شك ما في خلاف بين القائلين بتكفير الصغائر أو الكبائر, ما في خلاف بينهم أنهم يقصدون الصلاة الكاملة, فأين هذه الصلاة الكاملة؟

لذلك أنا بشوفهم يضيعوا الوقت, وأنت وأبو عبد الله وأحمد وغيره اشتغلوا بشيء يتعلق بأنفسكم, في إصلاح عبادتكم, أما الكبائر أو الصغائر اتركوها لله عز وجل, إذا لم تستطيعوا أن تدرسوا المسألة وتفهموها جيدا علميا.

طالب : نقدر نقول نلخص أن هذا كان في بداية الأمر؟

الشيخ : نعم, ( **ما اجتنبت الكبائر** ) نعم.

السائل : أبو اليسر طبعا أول مرة تطرح أمامك هذه القضية؟

أبو اليسر : لا, مش أول مرة.

السائل : لا, كبحث.

أبو اليسر : معروف هذا الشيء أول مرة أسمع أنه كان الأول, لذا أحببت أن أؤكدها, يعني هذه الإضافة.

الشيخ : أولا فيه بلا شك, يعني نسياني لا يخفى على الجميع, أن كونه الصلاة مطابقة هيئتها الظاهرية بما كان عليه الرسول عليه السلام تماما, ولست أعني بالطبع فقط الشروط والأركان والواجبات, بل والسنن والمستحبات, ثانيا وأخيرا يأتي الشيء الهام جدا بالموضوع, وهو أن يكون إقباله على الله تبارك وتعالى بقلبه من أول الصلاة إلى آخرها, هنا الصعوبة, وقد أشار الرسول عليه السلام إلى هذه الحقيقة حين قال : ( **من توضأ وأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين** ... ).

السائل : ...

الشيخ : أنا ما بقدر أقول أنه استطيع أن أقوم بهذا الشرط, وأهنئ الذي يستطيع أن يقوم بهذا الشرط, لا يحدث نفسه في الصلاة التي صلاها, هنا الاختبار وهنا الامتحان, وهنا توزع النسب هذا المهم في الموضوع.

السائل : هل وارد عن سيدنا علي نحو هذا الحديث بما معناه : ( **إذا صليت ركعتين وما حدثت فيها نفسك أعطيك بردتي** ).

الشيخ : هذه قصة عامية بيحكوها.

السائل : بالنسبة للدعاء, دعاء الإمام في الصلاة, هل يفهم أنه لازم يدعي لغيره؟

الشيخ : تقصد القنوت أم الدعاء مطلقا؟

السائل : أقصد حديث : ( **من صلى ولم يدع الإمام لغيره** ).

الشيخ : ( **فقد خانهم** )؟

السائل : نعم.

الشيخ : هذا حديث ضعيف.

السائل : طيب شو يتعلق في هذا الباب أن الإمام أحيانا يؤم الناس في الصلاة ...

الشيخ : نحن نعلم أن استفتاح الرسول صلى الله عليه وسلم كانت بصيغة الإفراد, وأنه عليه السلام كان يقول في الاستفتاح : ( **اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب, نقني ... اغسلني ...** ) إلى آخره, كلها بصيغة الإفراد, قبل السلام كان من آخر ما يقول : ( **اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت, وما أسررت وما أعلنت, وما أنت أعلم به مني** ... ) إلى آخره, فكلها بصيغة الإفراد, فكيف يمكن أن يقول الرسول عليه السلام: ( **من خص نفسه بالدعاء فقد خان** ).

السائل : قد تكون هذه في الصلاة السرية.

الشيخ : لا, في الجهر في الجهرية, لأنه جاء في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة سكت هنية " فقلنا : " يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ " قال : ( **اللهم باعد بيني وبين خطاياي** ... ) بعدين الحديث الثاني يلي ذكرته لكم: ( **اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت** ... ) حديث علي, حديث طويل في صحيح مسلم, أيضا يقول الرسول عليه السلام, كان إذا قام إلى الصلاة كبر وقال : ( **وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين, إن صلاتي ونسكي** ... ) إلى آخره, ثم كان آخر ما يدعو في آخر صلاته : ( **اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت** ... ) إلى آخره.

السائل : يعني في هذا سرا ...

الشيخ : يعني الآن نزلت شوي عن سؤالك, كويس حتى نفهم عن بعضنا, يعني في الأول كان السؤال عاما , الآن دخله تخصيص كويس, في الأصل الحديث : ( ... **فقد خانهم** ) ليس بصحيح, ثانيا : ما في عندنا ما يدلنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو وما يخص نفسه بالدعاء, إذا دعا جهرا كما هو سؤالك الآن, لكن في الوقت نفسه ما عندنا مانع من كل من الأمرين, إذا جهر الإمام بالدعاء لأمر ما كقنوت النوازل, ليش أنا سألتك : سؤالك هل هو متعلق بدعاء القنوت أم غيره؟ فلا يوجد عندنا ما يجهر فيه الإمام في الصلاة سوى القنوت, ودعاء القنوت الصحيح الثابت في السنة إنما هو الدعاء لنازلة نزلت بالمسلمين, وبديهيا جدا حينذاك أن يكون الدعاء جماعة, ولذلك كان الرسول عليه السلام كما جاء في صحيح البخاري ( **أنه يدعو لضعفاء المسلمين ويدعو على الكافرين** ), فإذن ليس في الصلاة ما يشرع فيه الدعاء جهرا إلا دعاء القنوت, قنوت النازلة, وحين ذاك فالواقع هو الذي يفرض أن يكون الدعاء ليس لفرد, وإنما للمسلمين جميعا, ومع هذا كله نحن لا نقول أنه لا يجوز لمسلم أن يعم المسلمين بالدعاء, لكن نقول أن المسلم إذا دعا لنفسه لا يستحق العقوبة الشديدة التي تضمنها ذاك الحديث الضعيف.

السائل : ولا حديث غيره, ولا دليل أنه ...

الشيخ : كصحيح لا يوجد, هناك حديث خرجناه في الضعيفة لكن بعد ما نشر: أنه سمع الرسول عليه السلام رجلا يدعو لنفسه, فقال له : ( **أعم أعم** ) يعني عمم الدعاء, لكن هذا الحديث يعني واه جدا, لا تقوم به حجة. أي نعم.

السائل : ... في موضوع الصلاة على النبي الأمي صلى الله عليه وسلم ... ؟

الشيخ : لا أنا الذي قلته شيئان :

الشيء الأول : اللي جاء ذكره صفة الصلاة تحت في الهامش, أنه الرسول عليه السلام لما علم الحسن بن علي بن أبي طالب دعاء القنوت : ( **اللهم اهدني فيمن هديت** ... ) إلى آخره, زاد النسائي في رواية في آخر الحديث : – عليك الاصغاء الآن والاستماع – ( **وصلى الله على محمد النبي الأمي** ) هذه الزيادة التي رواها النسائي في حديث القنوت الذي علمه الرسول للحسن زيادة غير صحيحة, وبنيت على ذلك أنا تعليقي في صفة الصلاة, أنه لا يشرع الصلاة في القنوت لأن الحديث غير صحيح, ونقلت كلاما للعز بن عبد السلام في هذا الصدد, ويصرح هو بأن الصلاة على الرسول في القنوت بدعة.

ثم جاءت الأيام وراحت الأيام, وقفنا على كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي, المحدث المفسر الحافظ, وحققنا الكتاب وطبعناه ولله الحمد, وإذا به يروي في آخر رسالته بإسناد قوي عن أبي معاذ الذي كان يؤم الناس في تراويح رمضان في عهد عمر رضي الله تعالى عنه, كان يختم القنوت بقوله : " وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم " ونحن بفضل الله عز وجل كما عرفتم لا نتعصب لرأي أو لقول, إذا تبين خطأه فسرعان ما نرجع عنه, فلما لخصت صفة الصلاة في الجزء الصغير المعروف, تلخيص صفة الصلاة, اهتبلتها فرصة وذكرت في القنوت هذه الصيغة, واعتمدت في ذلك ليس على حديث النسائي الضعيف, وإنما على هذا الأثر الذي كان يعمل به جهرا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

السائل : يعني فهي ثابتة في كل القنوت؟

الشيخ : أي نعم في كل القنوت.

السائل : في المستدرك لما قلت أنت : ( **اللهم اهدنا فيمن هديت** ) حين تصبح النازلة في دعاء القنوت, يبدأ الإمام يقول : ( **اللهم اهدني** ... )

الشيخ : هذا ليس دعاء النازلة.

السائل : أنت قلت القنوت في النازلة.

الشيخ : نعم, لكن أنت جبت مثال : اللهم اهدني؛ وهذا دعاء القنوت في الوتر.

السائل : لا يبدأ بهذا؟

الشيخ : هذا الذي نقوله.

السائل : هذا سؤال: ما هو الفارق بين صيغة قنوت النازلة عن قنوت الوتر؟

الشيخ : هو بارك الله فيك قنوت الوتر ورد, ورد ما في غيره, مثل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد, سبحان الله

ربي العظيم, سبحان الله ربي الأعلى, ورد, قنوت النازلة حسب النازلة, يعني هنا اللي بتشاطروا في الابتداع خليهم يبتدعوا دعاء يتناسب مع الحادثة التي وقعت للمسلمين.

السائل : ولا يبدأ به في قنوت النازلة.

الشيخ : ليس له علاقة هذا.

السائل : بين الصلوات الخمسة.

الشيخ : هذا خطأ هذا خطأ. خطأ شائع.

السائل : إذن يبدأ بأي دعاء, يتخير في قنوت النازلة؟

الشيخ : مش يتخير, يناسب النازلة, يناسب النازلة.

السائل : ليس فيه نص وارد.

الشيخ : نعم ليس بنص وارد.

السائل : طيب بالنسبة للدعاء في ظهر الغيب لأخيه المسلم, في حديث أن الملائكة تجيبه وتقول له لك مثله.

الشيخ : من الذي دعا؟

السائل : إذا المسلم دعا لأخيه في ظهر الغيب, يكتب له من الأجر أو يغفر له نفس الأجر؟

الشيخ : تقصد يعني أنه أفضل الدعاء استجابة هو الدعاء بظهر الغيب, فإذا دعا المسلم لأخيه المسلم في ظهر الغيب, قال: الملك ولك مثل ذلك, تقصد هذا؟

السائل : نعم.

الشيخ : شو سؤالك الآن؟

السائل : السؤال هو من باب الاستحباب, هو تكملة للحديث أنه مستحب للإنسان لا يدعو إلا لنفسه فقط, ولكن يدعو إلى غيره من المسلمين.

الشيخ : نحن ما أنكرنا هذا, لكن نحن نقول إن الصلاة, الصلاة بتعرفوا أشياء ملتزمة بكيفية معينة, هذا أولا, وثانيا لما بيجي حديث قد خاتم يخالف هيئة صلاة الرسول عليه السلام, أما أن يقال أن الإنسان المسلم يجب أن لا ينسى أخاه المسلم في الغيب, أن يدعو له, فهذا الحديث صحيح وارد أن يدعو له.

السائل : ...

الشيخ : نعم لأنه بيصير شريعة بينك وبين ربك. بينك وبين ربك.

السائل : ... ونسمع بعد الصلاة دعاء وهو : ... اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات مش وارد ؟.

الشيخ : أبدا هذا مش وارد, هذا ما ورده إلا التجبر.

السائل : الآن بس يعني بكافة أشكاله ... ؟

الشيخ : كافة أشكاله الدعاء قلنا تكرارا ومرارا خطبة الجمعة شرعت للذكر والتذكير, وليس للدعاء, ولا فرق عندي بين خطيب يدعو في خطبة الجمعة, وهذا معروف وكثير, وبين ما ليس معروفا وقد يصبح معروفا بين هذا الخطيب وخطيب آخر, بدل أن يدعو في الخطبة الثانية يذكر الله ويصلي على رسوله, ويسبح ويحمد إلى آخره, يجعلها خطبة إيش؟ خطبة ذكر, ليس لأجل هذا شرعت خطبة الجمعة, (( **اسعوا إلى ذكر الله** )) يعني ما يذكركم بالله عز وجل, وهو هذا الخطيب الذي يخطب بكم فالتزام الدعاء في الخطبة كالتزام أي ورد من الأوراد المعروفة خارج الصلاة أو داخل الصلاة, وقلت مرارا إنما يشرع الدعاء لأمر عارض.

كما جاء في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه : ( **أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من باب من أبواب المسجد فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت الأموال والعيال, من قلة الأمطار, فادع الله لنا, فرفع عليه السلام يديه حتى بانت إبطاه, وقال: اللهم اسقنا, اللهم اسقنا, اللهم اسقنا ، فما أتم الرسول دعاءه حتى جاشت السماء بأمطار كأفواه القرب ، قال أنس : فمطرنا سبتا** ) - أي جمعة أي أسبوعا كاملا, - ( **في الجمعة الثانية والرسول يخطب جاء رجل هو أو غيره, يقول : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت الأموال من كثرة الأمطار فادع الله لنا, فقال عليه السلام : اللهم حوالينا ولا علينا, اللهم على الآطام والآجام والظراب ومنابت الشجر ، فانكشفت السماء, فكانت كالجونة** ) - يعني الترس تمطر حوالي المدينة -, ولا يصيب المدينة شيء, فهذا لأمر عارض دعا الرسول عليه السلام ثم دعا كلمات موجزات, يعني : ( **اللهم اسقنا, اللهم اسقنا, اللهم اسقنا** ) ( **اللهم حوالينا ولا علينا, اللهم على الآطام والآجام والظراب** ) نعم.

السائل : كأنه دعاء نازلة؟

الشيخ : في شبه هذا, في بعض العلماء بتسمعوا أنتم في صلاة الاستسقاء, صلاة الاستسقاء في خلاف بين العلماء في شرعيتها, فبعض الأئمة ينكر شرعيتها ويقول ما في الاستسقاء إلا الدعاء, ويستدل بهذا الحديث, وفعلا هذا الحديث استسقاء, يعني طلب السقيا, أما العلماء الذين لا يتعصبون لرأي وإنما يتتبعون ما جاء عن الرسول عليه السلام فيقولوا الاستسقاء يصير بالصلاة ويصير بالدعاء بدون صلاة, لأنه كله هذا ثبت عن الرسول عليه السلام, الشاهد من حديث أنس السابق أنه دليل على أنه يشرع للخطيب يوم الجمعة أن يدعو لأمر

عارض, أما أن يلتزم ذلك ويجعلها جزءا من خطبة الجمعة فهذا بلا شك من محدثات الأمور, والمؤسف أن الدعاء للملوك ما هو بالأمر الجديد يعني كما قد يتوهم بعض الناس, وهو قديم جدا من قرون, لأن الملوك هذه عادتهم كما قال تعالى: **(( إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون ))** فهذه طبيعة الملوك إلا القليل منهم, القليل جدا منهم الذين يخشون الله ويلتزمون شريعة الله, فالدعاء على المنابر للملوك هذه بدعة قديمة سبقنا نحن والحمد لله بالتنصيص على بدعيتها, فكان لنا سلف في قولنا في بدعيتها والحمد لله, ولذلك نحن سلفيون ولسنا كسلفيين .

السائل : هل في مانع الدعاء يكون بالنسبة للإمام للمأمومين خلفه في الجمع في الصلاة : اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا؟

الشيخ : وين وين؟

السائل : عقب مثلا الصلاة في السجود وهكذا في دبر الصلاة وعقب التشهد؟

الشيخ : إذا كانت أدعية واردة يلتزم فيها النص, إذا كان النص بصيغة الجمع لا يفرد, وإن كان بصيغة بالإفراد لا يجمع, وإن كان الدعاء من عند نفسه فيدعو له ولغيره.

السائل : طيب سيدي بالنسبة لدعاء الوتر في القنوت, هل المأموم يرد بآمين؟

الشيخ : إذا جهر الإمام نعم.

السائل : نصف الناس بقولوا آمين, والنصف الثاني يقولوا اشهد.

الشيخ : هي اشهد بدعة فلسطينية, غزينا في عقر دارنا بهذه البدعة, حينما مع الأسف طردوا الفلسطينيين وجاءوا إلى سورية في دمشق فوجئت ناس هنا على يميني وعلى يساري يقولوا اشهد اشهد, وبعدين بدا لي أن هذه البدعة عندهم.

السائل : هذا بالنسبة إلينا كفلسطينيين قد تكون ...

الشيخ : نعم هذا مبلغ علمنا فإذا كان عندكم علم زائد أفيدونا. لأنه ما سمعنا بلا مؤاخذة طفنا بعض البلاد إذا تركنا البلاد السعودية رحنا مصر والمغرب وألبانيا وتركيا وإلى آخره, طبعا هذه أشياء غير موجودة.

السائل : ما سمعت بهذا إلا اليوم بدل آمين.

الشيخ : إلا يعني.

السائل : نعم.

الشيخ : سبحان الله !.

سائل آخر : سمعت أنهم يقولوا نشهد, وفي ناس يقولوا حق, ويقولوا هذا استجابة للقنوت .

السائل : موضوع التوبة منها فالرجل أيد الكلام وأنا لأول مرة أقرؤه, بقول إنه إذا الإنسان ما صلى الصلاة أو ما صام شهر رمضان ثم تاب إلى الله عز وجل, لا يكفر الله عز وجل عنه أنه يسامحه في رمضان؟

الشيخ : حتى يقضي ما عليه.

السائل : حتى يقضي ما عليه لأنه هذا حق ... وإنما يكفر الله عنه تأخير الصوم او الصلاة عن وقته فقط, لكن مع هذا البحث الطويل ما وجدت دليلا له يعتمد عليه فعلا, حتى دليل ضمني يقنعني ما وجدت, ها شو رأيك بقوله هذه؟

الشيخ : ريحتنا ريحتنا.

سائل آخر : يعني ما عنده دليل, يعني سألت وأجبت.

السائل : هل هذا الرجل معروف عندك؟

الشيخ : لا.

السائل : مش معروف يعني هو مبين أقوال الأئمة وأقوال السلف وأقوال علماء الحديث, ومفند الأقوال, وباذل جهد طيب في القضية.

الشيخ : بس مثل ما جاء في الأثر عن سيدنا عمر, طبعا مع فارق مسلم فيه مر ... فقال : (( **عاملة ناصبه تصلى نارا حامية** )).

سائل آخر : يعني شو معنى باذل جهد لكن بدون ثمره؟

الشيخ : شو هذا الجهد إذا كان بده يشرع عبادة من عنده يصليها في غير الوقت اللي شرعه الله.

السائل : طيب يا أستاذ, لو قلنا مثلا واحد تارك الصلاة وواحد ما صام رمضان إلى آخره من الحقوق اللي هو سماها حقوق الذمة, وتاب إلى الله عز وجل, الله عز وجل كما يبدو من الأدلة أنه يعفو عنه, يسامحه بالصلوات اللي راحت, مش مطلوبة منه؟

الشيخ : طبعا, أنا بصفتي سلفي هذا جوابي. معروفة هذه هي

السائل : أنا بقول إن هذه تبقى بالذمة والله عز وجل يطالبه بهذا.

الشيخ : هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين.

السائل : أنا والله ما عندي برهان, وبراهين ما عنده.

الشيخ : مش أنا قلت لك ريحتنا.

سائل آخر : ممكن الأدلة موجودة بأن التوبة تجب ما قبلها وأن هذا الكافر وفي آخر لحظة آمن.

السائل : أنا سألت الأخ أبا عبد الله : أين الدليل على هذه الدعوى الكبيرة؟ أين الدليل يا أخي؟ أنا أقبل منك دليل ضمني مش صريح, طبعا سكت يا شيخ ما في دليل.

الشيخ : بس أنت عم تسأله, فاقد الشيء لا يعطيه, هو مؤمن بـ ...

السائل : آه هو ارتاح قلبه وانشرح ...

الشيخ : ما شاء الله, لذلك أنا خايف عليكم.

سائل آخر : في قضاء الصلاة؟

السائل : أنه الحق يبقى في الذمة, اسمع يا شيخ شو أنا قلت له حتى توافق أو لا, قلت له لعله في حديث يعني ينصر مذهبه بشكل أو آخر ...

الشيخ : أهلا دكتور, كيف حالك, متى ستفتح العيادة, إن شاء الله مبارك.

الدكتور : بتاريخ ... إن شاء الله

الشيخ : مبارك.

السائل : أنا قرأت هذا البحث وبقول أن الإنسان إذا توفي وعليه دين ... وإنه أولى بالقضاء.

الشيخ : قرأته قبل ما أسمعه.

السائل : بس أنت قلت وأنت سألت عن الدكتور عصام وأنا بحكي معك, الله يصلح بالك.

الشيخ : آمين.

السائل : قلت إنه في حديث أن رب العالمين يحاسب الناس على الصلاة, إذا في نقص في الفريضة يقول: **( هل له من نافلة )** بقول أنا أن هذا الحديث بشكل أو آخر يشهد له شوية إنه ...

الشيخ : شكل عن شكل يختلف أو لا؟

السائل : طبعا في أشياء بتختلف .

الشيخ : طيب الشكل الآخر شو هو؟

السائل : ما في هذا الحديث أن الفريضة مطلوبة منه, وبناء عليه أن هذه النافلة سدت سد الفريضة ...

سائل آخر : على العكس هذا الحديث نفى على أنها تقضى.

السائل : يعني إذا هذا الحديث يفيد أن الفرض يظل بالذمة, ولذلك يكفر بالنافلة, يعني هنا وجه الاستدلال عندي, وطبعا أنا لا أقول بالقضاء, بس بناقش القضية بالطريقة اللي هو عارضها.

الشيخ : خربطة يا شيخ علي, شعبان برمضان, البحث في القضاء.

السائل : والله هو بحثه في القضاء.

الشيخ : طيب شو جاب حديث أنه: **( أتموا له بها فريضته )** المشكلة كما نقول ضرس ودرس ما يجتمعوا, لما بده يصير هيك بحث علمي بده يكون الناس واجمين ساكتين منصتين إلى آخره, أما واحد يسأل من هنا, والثاني يجاوب من هنا, والثالث شاي بكرع شاي, إلى آخره, فاكرعوا الشاي الآن, نصل الآن لشرب الشاي بعدين بتوجهوا أسألتكم.

السائل : هذه نفس ... لا ترد عليها.

الشيخ : المقصود من هو الذي انقدح؟ هل هو من أهل العلم أم هو من أهل الجهل؟ في فرق بين شخص وشخص, يعني المهم وضع النصوص في مواضيعها, وعدم توسيع دائرتها وإدخال فيها ما ليس منها, هذا المهم, لأنه لما نوسع دائرة استفت قلبك, كل واحد يعمل نفسه عالم, ويسأل قلبه هذا حرام؟ والله ما ارتاح قلبي كونه حراما , إذن هو حلال, والعكس بالعكس وهكذا, وهنا تدخل الأهواء التي تتجارى بالناس وتجري فيهم مجرى داء الكلب.

السائل : أستاذ القول اللي بنسمعه **( إن اختلاف أمتي رحمة )** هل هو صحيح؟

الشيخ : هذا غلط مرتين : أولا: روايتك له, لأنه قلت : اختلاف أمتي, هذا خطأ.

وثانيا : رواية وهي لا أصل لها : اختلاف ...

السائل : هل هو اختلاف أمتي أو اختلاف أئمتي؟

سائل آخر : بالنسبة لموضوع الاستفتاء, فكما بتقول أنت على الجاهل أن يسأل العالم فهذا الجاهل قال: سألت العلم فلان وسألت العالم فلان, فقال العالم الفلاني كذا وقال العالم الفلاني كذا, عكس ما قال لك, والله أنا قلبي ارتاح للعالم الفلاني دون العالم الفلاني.

الشيخ : هو سأل وما سأل, سأل عن رأي فلان وعن رأي فلان فتضارب الرأيان فاختار منهما ما يحلو له, لكن هو ما سأل عن دليل فلان أو دليل فلان, وعمل هو مراجحة, وبعدين هو ضاع بين الدليلين, شو بده يساوي,

بده يرجع يستفتي قلبه, يستفتي قلبه لكن بده يتقي ربه بالاستفتاء وما يتبع هواه, فالمهم في موضوع من يسأل, أنت شو رأيك حرام؟ شو رأيك أنت حلال؟ والله هذا خوش رأي حلال, هذا فيه يسر, فيه كذا, لا ليس هكذا السؤال يكون, مادام المسألة فيها قيل وقال, لازم يسأل عن دليل, كل من قال اللي قال حرام شو دليله, ويلي قال يجوز ولا بأس فيه أيضا شو دليله؟

بعد ذلك يعمل هذا الإنسان ولو كان أميا عاميا, يعمل شيئا من المراجحة والاجتهاد, وكل يجتهد حسب ما أوتي من عقل من علم من جهل إلى آخره, لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها, فإذا علم الله منه أنه اتقى الله عز وجل بعد أن أحسن السؤال على هذا الوصف الذي ذكرناه, إذا علم الله عز وجل منه أنه كان حريصا على معرفة حكم الله عز وجل فيما سأل, ثم استشكل عليه الأمر ولم يستطع عمل مراجحة بين القولين, فاتقى الله وقال إن نفسي اطمأنت لكذا, ما في مانع لأنه هذا كما يقال آخر الدواء الكي, ما في عنده طريق إلا هذا, لكن نحن أولا اللي يقع كثيرا, يسمع بالإذاعة هنا في السعودية إلى آخره, والله أنا ارتاح قلبي للرأي هذا ويمشي عليه, أو مثل ما ذكرنا آنفا, سأل فلان شو رأيك وفلان شو رأيك, هذا ما سأل عن العلم, سأل عن الرأي, وهنا تتضارب الآراء كثيرا.

منذ أيام قليلة أوقفت سيارة جهة عطا علي من أجل أنزل للبلد لحاجة لي دون العجلات, ركبت تكسي وكان الراديو شغال, قلت من فضلك أوقفه, فأوقفه, الظاهر شعر على الأقل أني رجل متدين, وربما ظن في هذه الشيبة أنه عندي شيء من العلم, سألني عن خروج الدم هل ينقض الوضوء أم لا؟ قلت له: لا, قال هذا مذهب أبي حنيفة, قلت له: لا, بالعكس هذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى, وتابعت الحديث مثل ما بقولوا أنا ما بلقي مزح بدنا نقطع المسافة, قلت له إنه ما يجوز العالم إذا سئل عن مسألة يقول للسائل الجواب كذا على مذهب أبي حنيفة أو على مذهب الشافعي, لأنه رايح يضيع هذا العامي أو السائل بين هذه المذاهب, وما في عنده قدرة أن يعمل مراجحة بينها, لكن العالم حقا يقدم الجواب لك الثابت في السنة, فأنت لما تريد تمشي على شرع, لازم تكون مطمئنا أن هذا الشرع جاء من طريق الرسول صلى الله عليه وسلم وليس من طريق الأئمة, عندك رأي أنت عن الأئمة الأربعة شو هم؟ شو ترجمتهم؟ شو كذا؟

قال: لا والله, لكن بسمع عنهم أن هؤلاء الأئمة جاءوا بعد الرسول بنحو قرنين من الزمان, وكل واحد له اجتهاد, واجتهاد معرض للصواب والخطأ, لكن الخطأ بعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, فإذا جاء الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكله صواب, لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه, أما عن الأئمة فاجتهادات, فمنهم من أصاب ومنهم من أخطأ, ومن أصاب فله أجران, ومن أخطأ فله أجر واحد, وهكذا

حتى وصلنا منزلنا وانزلنا.

فالشاهد اليوم مصيبة العالم الإسلامي ما في توعية إسلامية كما كان الأمر في العهد الأول, يعني الآن ما يفرق الناس بين الدين مثلا وبين الإسلام, عفوا, بين الدين وبين المذهب, أو بين الإسلام وبين المذهب, ما يفرقوا بينهما, فبيتصوروا أن المذهب هو الإسلام, هو الدين, ومن آثار عدم هذا التفريق أنك بتأتي أسئلة بتسمعها بالإذاعة, رأي الإسلام في كذا, كذا وكذا, رأي الإسلام, الإسلام عنده حكم ما عنده رأي, لكن هم مش عايشين في أحكام الإسلام, عايشين في آراء العلماء, ولذلك تغير حتى التعبير ليعبر عن واقعهم, ليقولوا رأي الإسلام كذا, يعنون رأي بعض علماء المسلمين, أما الإسلام عنده حكم عنده قضاء مبرم, لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه, إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة, ما في اختيار هنا أبدا, هكذا حكم الله, لكن الناس بعيدين عن أحكام الله, كتابا وسنة وعايشين في آراء العلماء.

ومن آثار ذلك يعملوا ندوة, ويحضرها دكتوران ثلاثة من الدكاترة اللي ما درسوا الشريعة من كتاب الله ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم, يقرر الرأي السائد في مسألة ما, بقول هذا رأي الفقهاء والمسألة مختلف فيها, في فقهاء كبار قالوا بخلاف ما ينسبونه إلى الفقهاء, المقصود تسليك هذا الأمر الواقع بالاعتماد على رأي قاله بعض الفقهاء, فهم يطلقون ويقولون هذا رأي الفقهاء, كأنه رأي مجمع عليه, وليس من الإجماع بسبيل, يعني أمور خطيرة جدا, منحرفة سببها أن المسلمين اليوم لا يوجد فيهم إلا قليل جدا ممن يعرفهم بحقيقة الدين والإسلام ما هو؟ كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى, وأنا بقول هذا الكلام مش ممكن تسمعوه من إذاعة في بعض البلاد العربية, أو في أكثر البلاد العربية, شو قال ابن القيم؟ وهو كلام حق :

" العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا جحد الصفات ونفيها ... حذرا من التعطيل والتشبيه "

العلم قال الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم, اليوم اسمع أي فتوى لا تجدها مقرونة بقال الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إطلاقا.

فصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( **إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا, فطوبى للغرباء** ) من هم الغرباء؟ ( **هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي** ) انظروا على هذا الوصف على كم من المعروفين بالعلم في كل بلد ينطبق هذا الوصف؟ ( **هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي** )

أين هؤلاء العلماء الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنته عليه السلام, لا أحد إلا ما ندر جدا.

السائل : شيخنا هذا هو تفسير الرسول عليه السلام بالغرباء؟

الشيخ : أيوه, روايتان هذه إحداهما, والأخرى وهذا واقع أيضا, لكن الأولى أدق, لأن الواقع في الرواية الثانية مشاهد, يشترك في معرفته المسلمون جميعا, تقريبا الذين لا يزال عندهم بقية من دين, أما الرواية الأولى: ( **هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي** ) هذه الذين يظن إنهم من أهل العلم, هم بعيدون عن هذا الفهم, فماذا نقول عن جماهير المسلمين, الحديث قالوا : من هم الغرباء يا رسول الله صلى الله عليه وسلم, قال: ( **هم أناس قليلون صالحون بين ناس كثيرين, من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم** ).